غرفة الدرجة الأولى

رقم القضيّة:	**STL-11-01/T/TC**
أمام:	**القاضي دايفيد ري، رئيسًا**
	القاضية جانيت نوسوورثي
	القاضية ميشلين بريدي
	القاضي وليد عاكوم، قاضيًا رديفًا
	القاضي نيكولا لتييري، قاضيًا رديفًا
رئيس قلم المحكمة:	**السيد داريل موندیس**
تاريخ المستند:	**10 كانون الثاني/يناير 2017**
اللغة الأصلية:	**الإنكليزية**
التصنيف:	**علني**

قرار بالموافقة على طلب الادعاء الشفهي إعادة النظر في القرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في 9 كانون الثاني/يناير 2017 فيما يتعلق بالشاهد PRH711 وباتخاذ تدابير لحمايته

(مقتطف من محضر علني رسمي لجلسة 10 كانون الثاني/يناير 2017، الصفحة 14، من السطر22 إلى الصفحة 16، السطر4)

إن غرفة الدرجة الأولى في 9 من كانون الثاني/يناير 2016 في المستند F2932 وهو قرار بشأن تقديم الإفادة عبر نظام المؤتمرات المتلفزة وتدابير الحماية لشهود أوجيرو، إذاً غرفة الدرجة الأولى كانت قد رفضت طلب الادعاء ويحمل رقم المستند [...] F2911 وهو طلب الادعاء لمثول الشهود PRH709 و711 عبر نظام المؤتمرات المتلفزة وطلبتدابير حماية للشاهد PRH709 الشاهد PRH710 الشاهد 711 والشاهد PRH713 وهذا الطلب كان قد قدم في 16 من كانون الأول/ديسمبر 2016. بالإضافة إلى ذلك هنالك مرفق سري يتعلق بالشهود الأربعة.

غرفة الدرجة الأولى، أو في الواقع الادعاء قد تقدم بطلب اليوم طلب شفهي أمام غرفة الدرجة الأولى لإعادة النظر في

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.

القرار المتعلق بالشاهد PRH711 وهو من المفترض أن يمثل صباح اليوم بموجب المادة 140 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

وبموجب هذه المادة غرفة الدرجة الأولى بإمكانها من تلقاء نفسها أو عند طلب أي فريق إعادة النظر في حكم أم عقوبة إن دعت الحاجة إلى ذلك لتفادي الإجحاف أو لتجنب الظلم.

وتأييدا لهذا الطلب الادعاء وجه إفادة الشاهد 711 والذي قدم مواد لم ترد في طلب الادعاء أمام غرفة الدرجة الأولى والذي استندت إليه غرفة الدرجة الأولى في قرارها. وإن الشاهد كان قد أدلى بإفادة أمام غرفة الدرجة الأولى في جلسة سرية متعلقة بمخاوفه والمخاوف على سلامته لو كشف عن هويته. وأن فرق الدفاع ومحامو فرق الدفاع استجوبوا هذا الشاهد استجوابا مضادا بشأن هذه المسائل.

وغرفة الدرجة الأولى راضية أن الأدلة التي قدمها هذا الشاهد هي معلومات جديدة لم تكن متوافرة للغرفة عندما أصدرت قرارها في 9 من كانون الثاني/يناير 2017. وبالتالي المسألة هي التالي هل يتوجب على الغرفة إعادة النظر لتتفادى ونتجنب الظلم. فرق الدفاع قد اعترضت على ذلك وتعتبر أنه ما من ظلم محدد هنا.

غرفة الدرجة الأولى لا توافق على ذلك وهي مقتنعة بأن ما قدمه الشاهد أمام هذه الغرفة يعتبر أدلة مهمة وموضوعية مرتبطة بمخاوفه وأيضا مخاوفه الشخصية فيما يتعلق بسلامته وسلامة ورفاه عائلته. وغرفة الدرجة الأولى مقتنعة أيضا إن الظلم الذي ورد في المادة 140 يجب أن يفسر هنا بشكل حر وبالتالي لا بد أو في الواقع الظلم هو لو لم يسمح لهذا الشاهد بالإدلاء بإفادته بكل سلامة ورفاه.

وبالنسبة إلى غرفة الدرجة الأولى وهذا مهم جدا لإحقاق العدالة أن يتمكن هذا الشاهد من الإدلاء بإفادته من دون أي مخاوف على سلامته وأي عواقب ناتجة عن الإدلاء بإفادته. وغرفة الدرجة الأولى بالتالي مقتنعة بأنه لمصلحة العدالة لا بد من إعادة النظر في القرار الذي صدر في 9 من كانون الثاني/يناير 2017 بالنسبة إلى الشاهد 711 وتصدر الغرفة القرار التالي:

أولا، هوية الشاهد PRH711 سوف تبقى سرية والفرقاء والمشاركين بمن فيهم المتضررين المشاركين في الإجراءات عليهم أن يحافظوا على سرية هؤلاء الشهود على هذا الشاهد إذاً وعلى المعلومات الخاصة به وقد تعرف عنه. بالإضافة إلى أي

معلومات قد تؤدي في التعريف عن أي من الشهود في القرار الذي صدر في 9 من كانون الثاني/يناير 2017.

ثانيا، لا بد من اعتماد الاسم المستعار في الإجراءات العلنية.

وثالثا، أي وثائق ومستندات لا بد من تمويهها بشكل علني لحماية هوية الشاهد والمعلومات التي قد تكشف عن هوية الشاهد على أنه شاهد في هذه المحكمة.

رابعا، تمويه الصورة والصوت بشكل علني عندما يدلي الشاهد بإفادته.

خامسا، لو كانت هنالك وسائل إعلام أو أي أطراف ثالثة قد اطلعت واكتشفت هوية هذا الشاهد فلا يجوز لها أن تكشف عن هذه المعلومات التي قد تكشف عن هذا الشاهد إلا إن كانت المعلومات قد أصبحت علنية من قبل المحكمة.